

## 37734 - میقات العمرۃ لأهل جدة

### السؤال

أنا ساکن في جدة وأنا طالب في الجامعة متزوج وأهلي يسكنون (أبي وأمي) في مكة وسوف أذهب إلى مكة لزيارتھم والبقاء عندھم إلى يوم السبت، فهل يجوز لي ولزوجتي الإحرام للعمرۃ يوم السبت من جعرانة لأنھا قریبة من سکن أهلي في الشرائط.

### الإجابة المفصلة

إذا كنت عازما على العمرۃ في سفرك هذا فالواجب عليك أن تحرم بها من جدة ، لأن جدة أقرب إلى مكة من المیقات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر المواقیت : ( فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، .. حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا ) . رواه البخاري (1526).

وفي حديث آخر : ( وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ) . رواه البخاري (1524).

قال الشیخ ابن باز رحمه الله :

جدة میقات لأهله والمقيمين بها اهـ

فتاوی ابن باز (17/34).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (11/126) :

وأما جدة فهي میقات لأهل جدة والمقيمين بها إذا أراد حجاً أو عمرة اهـ

والله أعلم.